شبان سبب ونسب فالسبب زوجية وولاء والميراث بالزوجية
ايضا نوعان ميراث فرض وميراثها منه وكذا الولاء نوعان ولاء عتاقة
وولاء موالاة وفي ولاء الموالاة قد يتوارثان من الجانبين وفي ولاء العتاقة
لا ترث الاسفل من الاعلى واما الارث للاعلى من الاسفل قول ٩٩ و
العصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرايض اي اصحاب الفرايض عند
الانفراد عن اصحاب الفرايض يحوز جميع المال اي يجمعه ويقبضه قيل
التعريف منقوض بالبنت التي تصير عصبة مع الابن فانها عصبة با
لاتفاق ولا يصدق التعريف عليها لانها لا يحوز جميع المال عند الانفراد
وكذا منقوض بالعمة مع اخذ الزوجين فانها تأخذ الباقي بعد
فرض احد الزوجين وعند الانفراد تحوز جميع المال لكنها ليست بعصبة
والجواب عن الاول بان يقال انها تحوز جميع المال بجهتين جهة الفرض
وجهة الرد وليس شرطا جواز كونه بجهة واحدة وعن الثاني بان
يقال لا نسلم انها تأخذ ما ابقته الفرايض لان المراد من الفرايض
جميع اقسام الفرايض التي هي فرض نبي وفرض سبي فخرج عنه لان
اخذها محتض بقبض فرض خاص وهو فرض احد الزوجين قول ٩٩

ثم عصبة

ثم عصبة الصغير المجرور لمولى العتاقة ورفع بالعطف على المولى ولا يجوز
الجر لانه يلزم ان يكون المعرف عشرة لا تسعة وان يكون عصبة مولى
العتاقة عصبة من جهة السبب وان يكون العصبة من جهة السبب
مقصورا على مولى العتاقة والكل ممنوع قول ٩٩ ثم الرد على ذوي
الفروض النسبية بقدر حقوقهم اي عند نا يرد باحد كل من اصحاب
الفرايض ما يستحقه من النصف والثلث والثلثين وغير ذلك
قول ٩٩ ثم مولى الموالاة هي ضد المعاداة اي المصادقة في اللغة وفي
اصطلاح ان يقول الرجل لغيره المسلم البالغ العاقل لمثله قد والتيك
وعاقدتك فيقول مثله قبلت وشرط صحة هذا العقد الموجب للتوارث
ان يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه اذا مت فمالك لك واما اذا
سكت الآخر فانه يرث المتاكت من القابل دون عكسه وان لا يكون
لكل منهما وارث يضر عقد الموالاة قول ٩٩ ثم المقر له بالنسب على
غيره اذا لم يكن للميت وارث معروف وقد كان المقر مات مصرا على
اقراره ويكون المقر له مجهول النسب ولم يثبت نسبه باقرار المقر عليه
فان لم يكن واحد من هذه الشرائط الا الاخير لم يكن المقر له مستحقا
للارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)